



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٦ هـ
الموافق: ٢٤/٥/٢٠٢٥ م

النكاح .. فتوى

(زوج الأم محرماً لبناتها) فتوى رقم (٦٨٢٥)

سائل يقول:

رجل تزوج أمي، فهل يكون محرماً لي؟

الجواب:

نعم، يكون محرماً لك؛ قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ ليست قيداً، فهو محرّم لبنت الزوجة ولو لم تترب وتعيش عنده عند جمهور العلماء وإنما هذا من باب التغليب، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [سورة النور: ٣٣]، فلا يفهم منه السماح لهن بالبغي إذا رغبن بذلك وإنما من باب التغليب، فغالباً أن الإماء يكرهن على البغاء.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَدَايُ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590